

مختصر المزني

ومن كتاب العتق .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما [أن رسول A قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق] .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد A عن أبيه B [أن رسول A قال أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته] .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول [أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي A في ذلك فأفرع بينهم فأعتق ثلثهم] قال الشافعي B كان ذلك في مرض المعتقد الذي مات فيه .
أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين [أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة ممالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي A فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة] .

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة [عن أبي هريرة B أن رسول A قال العجاء جرحها جبار] .

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة [أن ناقة للبراء بن عازب B دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول A على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها] .

أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة [عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول A على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل] .

أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه [عن جابر بن عبد A Bهما قال أقام رسول A بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس

بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول A وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول A بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول A بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو

استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة [.

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس و إبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول [خرج النبي A لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هدي وليس لي محل إلا محل هدي فقام إليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله A بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي A يعني بم أهلت ؟ فقال أحدهما لبيك أهلال النبي A وقال الآخر لبيك حجة كحجة النبي A [.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة Bهما أن [رسول الله A أفرد الحج] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة Bها قالت [أهل رسول الله A بالحج] .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [عن حفصة Bها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر]